

رسالة

التنمية السياحية

التنمية السياحية ... إحدى الدعائم الرئيسية للاقتصاد المصري

التنمية السياحية... احدى الدعامات الرئيسية للاقتصاد المصري

تقديم: ا. ا. اميلى ابراهيم

تتنافس الدول لاستقطاب أسواق السياحة العالمية... بعضها منها يتميز بالاقتصاد الضخم والتقدم التكنولوجى والصناعى والزراعى والخدمى مما يؤهلها للسيطرة على سوق السياحة العالمية مثل الولايات المتحدة الأمريكية... وهذا ما جاء بخبر المؤتمر الذى عقد فى البيت الأبيض تحت رعاية الرئيس الأمريكى فى يومى ٢٠ و ٢١ اكتوبر ١٩٩٥.

وفى مصر نظرا لما يمثله الاستثمار السياحى كأحد القطاعات الاقتصادية الرائدة فان هناك قوة دفع مستمرة ومستعدة من اهتمام ورعاية القيادة السياسية للسياحة كصناعة كبرى بالغة الاهمية ليس فقط للاقتصاد الوطنى بل أيضا على مستوى الافراد بما توجده من فرص عمل على مستوى الخدمات او الصناعات فى المناطق السياحية أو غيرها كما توفر فرص عمل للمؤهلات المختلفة سواء العالية أو المتوسطة أو الحرفية. ومن ثم جاءت القرارات الأخيرة للحكومة لتسقط القيود على الاستثمار السياحى ايمانا منها بالاهمية القصوى التى يحتلها قطاع السياحة كقطاع تنموى رائد قادر على الانطلاق السريع لتحقيق معدلات عالية للنمو الاقتصادى المصرى مؤكدة أن الاستثمار السياحى يمكن أن يحقق أيضا مجالا خصبا لجذب الاستثمارات العربية والعالمية بما يؤدي لازدهار الصناعات المغذية والمكملة لها.

- سرعة اصدار تراخيص البناء للفنادق والمنشآت السياحية داخل كروونات المدن (بمراعاة المدة الزمنية المحددة بالقانون لصدور الترخيص وهى ستون يوما - واصدار الترخيص على مرحلة واحدة - والغاء قرارات ايقاف الأعمال طالما ان البناء غير مخالف للرسومات الصادر بها الترخيص - والامتناع عن تعديل الترخيص بعد اصداره والبدء فى التنفيذ).

- التأكيد على ما سبق أن قرره المجلس من اعفاء مشروعات التنمية والاستثمار السياحى من الاكتتاب فى سندات الاسكان.

- تنفيذ برنامج قومى للتوعية بأهمية السياحة ونشر الوعى السياحى، سواء فى المقررات الدراسية فى التعليم العام، أو فى برامج الاذاعة والتليفزيون، أو فى مختلف الوسائل الاعلامية، والأنشطة التثقيفية لوزارة الثقافة.

- الموافقة على مشروع بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية (للساواة الشركات العاملة فى المرافق فى أراضى التنمية السياحية بنظيراتها العاملة فى نفس المجال فى أراضى المجتمعات العمرانية الجديدة)

ولقد سبق للجنة العليا للاستثمار برئاسة السيد رئيس الجمهورية أن وافقت على ٨٠ مشروعا للتنمية السياحية دفعة واحدة تحقق التنوع فى المنتج السياحى المضاف الى جانب الفنادق والمنتجعات والقرى السياحية والساحات الرياضية ومشروعات البنية الأساسية فى وقت لا يتجاوز العامين فى الغالبية العظمى من المشروعات. كما سبق لمجلس الوزراء أن قرر فى إطار إزالة عوائق الاستثمار بعض المشروعات التى لها مردود مباشر أو غير مباشر على السياحة مثل:

- الاكتفاء بالشهادة التى تصدرها وزارة السياحة - موقعة من وزيرها - فى شأن تحديد المعدات الاستثمارية والتجهيزات واعتبارها من لوازم إقامة المنشآت السياحية والفندقية للإفراج النهائى عن هذه المعدات والإفادة من الاعفاء الجمركى المقرر .

- تبسيط اجراءات الحصول على التراخيص اللازمة للمشروعات الاستثمارية وتجديدها .

- تخفيض فئات الضريبة الجمركية المقررة بالتعريف الجمركية على السلع الرأسمالية الى ١٠٪.

- تنظيم قواعد التصرف بالمجان فى الأراضى الصحراوية المملوكة للدولة .



وادي النبع الصغير - مرسى علم



مشروع تطوير مطار رأس النقب

تيسير وتنشيط حركة الطيران العارض على أساس :

* السماح للطيران العارض المنطلق من أية مدن أجنبية بالهبوط في جميع مطارات الجمهورية - بلا أى قيد - فيما عدا مطار القاهرة . ويجوز للطيران العارض الهبوط في القاهرة ناقلًا نفس المجموعات السياحية من مدينة الهبوط الأولى في مصر في طريق العودة لمدينة المنبع .

* السماح للطيران العارض بالهبوط في القاهرة إذا كانت رحلاته تابعة من مدن لا تخدمها شركة مصر للطيران بون أى قيد . وتسرى هذه القواعد اعتبارًا من اليوم بدون قيد زمنى أو إخلال بالحقوق المكتسبة للطيران العارض .



ساحل نبق، شمال شرم الشيخ - خليج العقبة

والخدمات الأساسية في هذه المنطقة التي تعد مركزا سياحيا انتاجيا شديد الأهمية مع انشاء مستشفيات متكاملة في بقية المناطق والمدن السياحية في البحر الأحمر وسيناء .
وتيسير انشاء شركات قطاع خاص لانشاء البنية الأساسية لمختلف مناطق التنمية السياحية .

خدمات السواحل والموانئ:

- خفض رسوم رسو السفن بالموانئ المصرية لتكون مثل نظيراتها في موانئ البحر المتوسط أو أقل لضمان التفوق في منافسة الموانئ الأخرى .
وبذلك ستمنح سفن الركاب تخفيضا بنسبة ٧٥٪ بعد أن كان ٥٠٪ ، وتخفيض ٥٠٪ من مقابل الخدمات التي تؤدي للبواخر

* اقامة مطار جديد في مرسى علم ، والبدء في المرحلة الأولى من مطار جديد على خليج العقبة لتيسير نقل الحركة السياحية الوافدة الى تلك المناطق خدمة للاستثمارات السياحية بها وتشجيعا لدخول استثمارات سياحية جديدة .
مع الاسراع باستكمال مطار رأس النقب كمطار مشترك ، وتشجيع شركات الطيران على استخدامه .

خدمات البنية الأساسية:

١- ايلاء اولوية قصوى لانجاز مشروع خط مياه الكريما / الزعفران / الغردقة ، على أن يتم في موعد اقصاه يناير ١٩٩٧ .
وكذلك لمشروع الصرف الصحى بمدينة الغردقة ، وتطوير المستشفى العام بها في موعد غايته ٣٠/٦/١٩٩٦ وذلك توفيراً للمرافق



وادي أبو سمرة، شمال نوبيج - خليج العقبة

الملاحى للنيل واسناد ادارتها للقطاع الخاص طبقا للضوابط الفنية والقانونية.

السياحة العلاجية:

- 1- وضع خطة متكاملة للنهوض بالسياحة العلاجية فى المناطق ذات المقومات السياحية العلاجية : مثل حلوان وأسوان والواحات وخاصة سيوه ، واقامة عيادة طبية متقدمة فى منطقة سفاجا بالبحر الأحمر . وستعرض الخطة على المجلس قبل نهاية مارس ١٩٩٦ .
- 2- اقامة مشروع متكامل لخدمات الاسعاف الطائر والتأمين الصحى يربط مختلف المناطق السياحية ويوفر خدمة علاجية متطورة للمواطنين والسائحين فى مصر .

السياحية وبواخر نقل الركاب فى جميع الموانئ المصرية بعد أن كان ٣٠٪ فى موانئ بورسعيد والسويس والبحر الأحمر فقط .

- انشاء حواجز الأمواج فى المواقع الساحلية التى تتطلب ذلك تشجيعا لدخول الاستثمارات السياحية الخاصة فى مجال اقامة المارينا اللازمة لجذب سياحة اليخوت والتجول البحرى السياحى مع خفض رسم الاستخدام السنوى على اليخوت السياحية باعتبار اليخت وحدة سياحية .

- تركيب شمندورات للحفاظ على البيئة البحرية والثروات الطبيعية من الشعاب المرجانية بمناطق الغوص فى البحر الأحمر .

- اقرار الضوابط والمعايير اللازمة للمراسى السياحية بطول المجرى



شمال العسلة، دهب - خليج العقبة



عيون المياه في واحة سيوه

وبالنسبة لاجراءات وضوابط التعاقد مع المستثمرين على مواقع مشروعات التنمية السياحية المحدودة فقد تم اعتماد المعايير بمعرفة مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتنمية السياحية في ١٢/٢٥/١٩٩٥ وهي:

١- شرط مانع:

الملاءة المالية كأهم معيار للجدية ٠٠٠ شركة برأس مال مصدر لا يقل عن ٥٠٪ من التكاليف الاستثمارية للمشروع .

٢- معايير مفاضلة:

أ- مكونات وعناصر المشروع ٠٠٠ (وزن نسبي لهذا المعيار ٤٠٪)

ب- مده التنفيذ المقترحة ٠٠٠ (وزن نسبي لهذا المعيار ٢٥٪)

ج- الخبرة الفنية وسابقة الاعمال ٠٠٠ (وزن نسبي لهذا المعيار ٣٥٪)

ويتم تقسيم النسبة المئوية الخاصة بكل من المعايير الثلاثة على مجموعة من العناصر الفرعية داخل كل معيار امعانا في الدقة والموضوعية .



قطاع نبق - خليج العقبة

اجراءات وضوابط التعاقد مع المستثمرين على مواقع مشروعات التنمية السياحية المحدودة

المرحلة الاولى : التخصيص المبدئى للموقع

- أ- بيان مكونات وعناصر المشروع .
- ب- صورة من الطلب المقدم لهيئة الاستثمار أو مصلحة الشركات لتأسيس شركة مساهمة مصرية برأسمال مصدر ومكتب فيه لا يقل عن ٥٠٪ من التكاليف الاستثمارية للمشروع المقترح ، ويكون من بين أغراضها امتلاك وإدارة وتنفيذ المشروعات السياحية .
- ج- الدراسات المبدئية للمشروع وتشمل :
 - الدراسات التخطيطية والهندسية والمعمارية والبيئية ومرافق البنية الاساسية والبرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع .
 - تقديرات التكاليف الاستثمارية للمشروع وبيان مصادر التمويل .
 - د- سداد ما يعادل واحد فى الالف من اجمالى قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع مقابل مصروفات المراجعة المبدئية للمستندات المقدمة . وذلك بشيك مقبول الدفع باسم الهيئة .
 - وفى حالة عدم قيام المستثمر بتقديم المستندات المذكورة خلال المدة المحددة ، يتم الغاء الموافقة المبدئية على حجز الموقع ، ما لم تكن هناك

- ١- يتقدم المستثمر بطلب للموافقة على إقامة مشروع محدد للتنمية السياحية وتخصيص موقع مناسب له، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض (نموذج رقم ١)
- ٢- تتولى الهيئة المصرية العامة للتنمية السياحية دراسة المشروع المقدم وتحديد الموقع، وفى حالة الموافقة يتم الرد على المستثمر كتابة خلال ١٥ يوم من تاريخ تقديم الطلب بما يفيد الحجز المبدئى للموقع .
- ٣- يلتزم المستثمر خلال ١٥ يوم من تاريخ إخطاره بالموافقة على الحجز المبدئى للموقع بسداد ٢٪ من القيمة الاجمالية للموقع كمصروفات تخصيص بشيك مقبول الدفع باسم الهيئة ، والا اعتبرت الموافقة المبدئية لاغية .
- ٤- يلتزم المستثمر بتقديم المستندات التالية بعد اخطاره بالموافقة المبدئية وذلك خلال مدة أقصاها خمسة أشهر من تاريخ تقديم الطلب:

أسباب قهرية تقبل الهيئة على أساسها منح المستثمر مهلة إضافية .

المرحلة الثانية: مرحلة التخصيص النهائي للموقع

١- تتولى الهيئة مراجعة وتقييم الدراسات والمستندات المبدئية للمشروع المقترح خلال ١٥ يوم وفي حالة الموافقة يسلم المستثمر خطاب بالتخصيص النهائي للموقع ، او باستيفاء الملاحظات الفنية (ان وجدت) وذلك خلال ١٥ يوم ، قبل منحه خطاب التخصيص النهائي .

٢- يتعين على المستثمر خلال ٣٠ يوم من استلامه خطاب التخصيص النهائي للموقع تقديم المستندات التالية:

- أ - صورة من القرار الوزاري المرخص بتأسيس الشركة .
- ب- صورة من السجل التجارى .

ج- شيك مقبول الدفع باسم الهيئة بقيمة ٢٠٪ من ثمن الموقع كتأمين تخصيص تصبح دفعة مقدمة عند التعاقد - وفي حالة عدم تقديم هذه المستندات خلال المدة المحددة يتم الغاء التخصيص ، ما لم تكن هناك أسباب قهرية تقدرها الهيئة تتطلب منح المستثمر مهلة إضافية .

المرحلة الثالثة : مرحلة التعاقد والدراسات النهائية:

١- بعد استيفاء ما تقدم فى المدد المحددة والمشار إليها ، تقوم الهيئة بتسليم أرض المشروع واعداد نموذج العقد للتوقيع وذلك مقابل سداد ٥٪ من القيمة الاجمالية للموقع كمصروفات تعاقد .

٢- يلتزم المستثمر بتقديم الخرائط والرسومات التنفيذية للمشروع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعاقد .

٣- يتعين على المستثمر سداد مصروفات المراجعة للمستندات التنفيذية بنسبة اثنين ونصف فى الألف من اجمالى التكاليف الاستثمارية للمشروع بشيك مقبول الدفع باسم الهيئة ، وذلك عند تقديمه لمستندات التنفيذ .

٤- تتولى الهيئة مراجعة مستندات التنفيذ المقدمة من المستثمر خلال شهر من تاريخ تقديمها ، ويتسلم المستثمر خطاب الموافقة عليها أو الملاحظات الفنية على الدراسات لاستيفائها خلال شهر .

٥- بانتهاء اجراء التعديلات واستيفاء الملاحظات ، واعتماد الرسومات التنفيذية النهائية ، يتم اعتماد الخرائط تمهيدا لاستخراج تصاريح البناء .

المرحلة الرابعة: مرحلة تنفيذ المشروع:

١- يلتزم المستثمر بالبدء فى تنفيذ المشروع طبقا للبرنامج الزمنى المحدد بالعقد بعد اعتماد الهيئة لرسومات التنفيذ ، كما يلتزم بموافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية عن تقدم الأعمال .

٢- تتولى الهيئة متابعة أعمال التنفيذ - وفقا لاشتراطات التعاقد - فى ضوء البرنامج الزمنى المحدد والمعتمد ، ويتعهد المستثمر بتسهيل مهمة المكلفين من الهيئة بأعمال المتابعة .

٣- فى حالة عدم الالتزام بالتنفيذ طبقا للبرنامج الزمنى المعتمد والمحدد بالعقد ، دون وجود مبررات قهرية توافق عليها الهيئة ، يكون للهيئة الحق فى الغاء التعاقد مع عدم رد أية مبالغ سبق سدادها .

